

Distr.: General
31 January 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثالثة والثمانين، ١٩-٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨

الرأي رقم ٢٠١٨/٩٠ بشأن محمد رضوان بن سايون (ماليزيا)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، التي مدّدت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧، وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدد المجلس ولاية الفريق العامل آخر مرة بموجب قراره ٣٠/٣٣ لفترة ثلاث سنوات.

٢- وفي ٦ آب/أغسطس ٢٠١٨، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة ماليزيا بشأن محمد رضوان بن سايون. وردت الحكومة على البلاغ في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. وماليزيا ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛



(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- محمد رضوان بن سايون مواطن ماليزي أُلقي القبض عليه في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠ بسبب حيازته للقنب الهندي، وكان سنه في ذلك الوقت ١٧ سنة. وفي وقت القبض عليه، أرشد السيد رضوان الشرطة إلى موقعين آخرين عُثر فيهما على أكثر من ٣٠ كيلوغراماً من القنب. وعُثر على بعض من ذلك القنب في بيت أسرة السيد رضوان. ونتيجة لذلك، أُلقت الشرطة القبض على جميع أفراد أسرته للتحقيق معهم.

٥- ويشير المصدر إلى أن السيد رضوان احتُجز مؤقتاً لمدة أسبوعين ووجهت إليه ثلاث تهم بموجب المادة ٣٩ بء من قانون المخدرات الخطرة لعام ١٩٥٢. ويدعي المصدر أن السيد رضوان حُذّر من عدم الإفراج عن أفراد أسرته إذا لم يعترف بارتكاب الأفعال المنسوبة إليه. ونصحه بذلك أيضاً المحامي الذي كان يمثلته أثناء محاكمته.

٦- وأدين السيد رضوان بموجب المادة ٣٩ بء من قانون المخدرات الخطرة لعام ١٩٥٢، التي تنص على عقوبة الإعدام الإلزامية^(١). ولكن، نظراً إلى أنه كان قاصراً في وقت ارتكاب الجريمة، فقد حُكم عليه في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ بالاحتجاز وفقاً لإرادة حاكم البلد (ملك ماليزيا). وقبل عام ٢٠٠١، كانت هذه العقوبة منصوصاً عليها في المادة ١٦ من قانون محاكم الأحداث لعام ١٩٤٧ كبديل لإصدار عقوبة الإعدام في حق قاصر^(٢). ويشير المصدر إلى أن عقوبة الاحتجاز وفقاً لإرادة جلالة الملك غير محددة الأجل لعدم وجود حد أقصى لفترة السجن.

(١) يشير المصدر إلى عدم وجود عقوبة بديلة للإعدام في حالة الإدانة بموجب المادة ٣٩ بء من قانون المخدرات الخطرة لعام ١٩٥٢. ولكن يُحكم على القاصر بالاحتجاز بدلاً من الإعدام وفقاً لإرادة حاكم البلد.

(٢) قدم المصدر مقتطفات من المادة ١٦ من قانون محاكم الأحداث لعام ١٩٤٧ الذي تم إلغاؤه، وكانت تنص على ما يلي:

"لا يجوز إصدار أو إدراج حكم بالإعدام على شخص مدان بارتكاب جريمة إذا بدا للمحكمة أنه كان في وقت ارتكاب الجريمة قاصراً؛ ولكن يجوز للمحكمة أن تأمر بدلاً من ذلك باحتجازه وفقاً لإرادة حاكم البلد إذا ارتكبت الجريمة في إقليم كوالالمبور الاتحادي أو إقليم لابوان الاتحادي، أو وفقاً لإرادة السلطات الحكومية إذا ارتكبت الجريمة في الدولة، وإذا صدر أمر بذلك فإنه يجوز احتجاز هذا الشخص، في هذا المكان وفي ظل هذه الظروف بحسب توجيه حاكم البلد أو السلطة الحكومية، بالرغم مما قد تنص عليه الأحكام الأخرى من هذا القانون، وهو في حالة الاحتجاز تلك، يُعتبر قيد الاحتجاز القانوني."

٧- وبعد قضاء السيد رضوان أكثر من سنة من عقوبته، ساعدته إدارة السجون في تقديم طعن في الحكم الصادر عليه أمام محكمة الاستئناف. ولم يمثل محام ولم تُقدم له مشورة قانونية، ورفض طعنه في وقت لاحق.

٨- وفيصد المصدر بأن قانون محاكم الأحداث لعام ١٩٤٧ ألغى وحل محله قانون الطفل لعام ٢٠٠١، الذي دخل حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ٢٠٠١. ومنذ سن قانون الطفل، أصبح الاحتجاز وفقاً لإرادة حاكم البلد خاضعاً للمادة ٩٧ من هذا القانون. وفيصد المصدر بعدم جواز الإفراج بموجب القانون إلا من خلال الآلية المبينة في المادة ٩٧(٤). وتنص المادة ٩٧ على ما يلي:

الإعدام

٩٧(١) لا يجوز إصدار أو إدراج حكم بالإعدام على شخص مدان بارتكاب جريمة إذا تبين للمحكمة أنه كان طفلاً في وقت ارتكاب الجريمة.

(٢) بدلاً من عقوبة الإعدام، يجوز للمحكمة أن تأمر باحتجاز الشخص المدان بارتكاب جريمة في السجن وفقاً لإرادة -

(أ) حاكم البلد، إذا ارتكبت الجريمة في إقليم كوالالمبور الاتحادي أو إقليم لايبون الاتحادي؛ أو

(ب) حاكم الإقليم، إذا ارتكبت الجريمة في الدولة.

(٣) إذا أصدرت المحكمة أمراً بموجب المادة الفرعية (٢)، فإن هذا الشخص، بصرف النظر عن أي حكم يرد في هذا القانون -

(أ) يجوز احتجازه في السجن وفي الظروف التي يصدر بها توجيه من حاكم البلد أو حاكم الإقليم؛

(ب) يُعتبر أثناء احتجازه رهن الاحتجاز القانوني.

(٤) وإذا صدر أمر باحتجاز شخص في سجن بمقتضى المادة الفرعية (٢)، فإن مجلس قضاة الصلح الزائرين المعني بذلك الشخص -

(أ) يراجع قضية هذا الشخص مرة واحدة في السنة على الأقل؛

(ب) يجوز له أن يرفع توصية إلى حاكم البلد أو حاكم الإقليم بالإفراج المبكر عن ذلك الشخص أو باستمرار احتجازه، وبناءً على هذه التوصية، يجوز لحاكم البلد أو الإقليم الأمر بالإفراج عن الشخص المحتجز أو باستمرار احتجازه، بحسب القضية.

٩- وفيصد المصدر بأن مجلس قضاة الصلح الزائرين يُعيّن بموجب المادة ٦٤ من قانون السجون لعام ١٩٩٥، وأن واجبات المجلس ودوره تحددها المادتان ٦٥ و ٦٦ من ذلك القانون. وفيصد المصدر أيضاً بعدم إتاحة معلومات للجمهور عن مجلس قضاة الصلح الزائرين وعن إطار عملياته. ويشير المصدر إلى أنه، رغم وجود الأحكام ذات الصلة، لم تخضع قضية السيد رضوان لمراجعة سنوية، ولم يقابل السيد رضوان أي ممثل من مجلس قضاة الصلح الزائرين قبل عام ٢٠١٣.

١٠- ويفيد المصدر أيضاً بأن السيد رضوان محتجز إلى أجل غير مسمى منذ صدور الحكم عليه في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، دون مراجعة قضائية للحكم الصادر في حقه ودون إمكانية الإفراج المشروط. ويشير المصدر إلى أن السيد رضوان قدّم طلباً إلى إدارة السجون يلتزم فيه الرأفة، ولكنه لم يتلق رداً على التماسه. وهكذا، يكون قد مر على السيد رضوان في الاحتجاز أكثر من ١٨ عاماً منذ اعتقاله في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

١١- ويفيد المصدر بتقديم شكوى نيابة عن أسرة السيد رضوان إلى لجنة حقوق الإنسان في ماليزيا من أجل إجراء مزيد من التحقيق في القضية. وعلى وجه الخصوص، طُلب إلى اللجنة أن تحقق في سبب الاحتجاز المطول للسيد رضوان وعدم إجراء المراجعة السنوية لقضيته بموجب المادة ٩٧(٤) من قانون الطفل لعام ٢٠٠١. وعقب زيارة قامت بها لجنة حقوق الإنسان للسيد رضوان في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٨، أبلغت إدارة السجون اللجنة شفويّاً بأن قضيته قد أُرسِلت إلى مجلس العفو التماساً للعفو.

المعلومات الواردة

١٢- يقر المصدر بأن الحكم على السيد رضوان صدر بموجب قوانين ماليزيا وإطارها التشريعي اللذين كانا ساريين في ذلك الوقت. بيد أن المصدر يثير الشواغل التالية بشأن احتجاز السيد رضوان وإدانته والحكم عليه:

(أ) أن السيد رضوان تعرض للاعتداء على يد ضابط شرطة في المرحلة الأولى من احتجازه عندما استُجوب عن صاحب عمله؛

(ب) أن ضابط الشرطة المسؤول عن قضية السيد رضوان حدّره من عدم الإفراج عن أفراد أسرته إذا لم يعترف بارتكاب الأفعال المنسوبة إليه؛

(ج) أن السيد رضوان لم يُقدّم له التمثيل القانوني ولا المشورة المناسبين أثناء محاكمته أمام المحكمة العليا ولا أثناء الطعن اللاحق في الحكم أمام محكمة الاستئناف؛

(د) أن قضية السيد رضوان لم تخضع، في الفترة من عام ٢٠٠١ إلى عام ٢٠١٣، للمراجعة السنوية على النحو المنصوص عليه في المادة ٩٧(٤) من قانون الطفل لعام ٢٠٠١. ولم يستعرض مجلس قضاة الصلح الزائرين قضيته إلا في الأعوام ٢٠١٣ و ٢٠١٧ و ٢٠١٨. وخلال تلك الاستعراضات، لم يُسأل السيد رضوان إلا عن ظروف احتجازه وعن تطلعاته بعد الإفراج عنه؛

(هـ) أن أساليب إصدار الأحكام بموجب المادة ٩٧ من قانون الطفل لعام ٢٠٠١ تؤدي إلى احتجاز إلى أجل غير مسمى وتشكل تعذيباً نفسياً، وهو ما ينتهك المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل.

الرد الوارد من الحكومة

١٣- في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٨، أحال الفريق العامل إلى الحكومة، بموجب إجراءاته العادي المتعلقة بالبلاغات، الادعاءات الواردة من المصدر. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم بحلول ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ معلومات مفصلة بشأن الوضع الراهن للسيد رضوان.

كما طلب الفريق العامل إلى الحكومة توضيح الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازه، ومدى توافقها مع التزامات ماليزيا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

١٤- وفي ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، قدمت الحكومة ردها الذي أشارت فيه إلى أن السيد رضوان أدين بثلاث تهم منفصلة تتعلق بالاتجار بالمخدرات الخطرة بموجب المادة ٣٩ باء من قانون المخدرات الخطرة لعام ١٩٥٢^(٣).

١٥- وتفيد الحكومة بأن السيد رضوان أقر بأنه ارتكب جميع الجرائم الثلاث. وفي ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠١، حكمت عليه محكمة ماليزيا العليا بالسجن بموجب المادة ١٦ من قانون محاكم الأحداث لعام ١٩٤٧. والسيد رضوان محتجز حالياً في سجن سانغاي بولو، حيث لا يزال يقضي العقوبة التي حكمت عليه بها المحكمة العليا في عام ٢٠٠١ لاتجاره بالمخدرات.

١٦- وتشير الحكومة إلى أن مجلس قضاة الصلح الزائرين أجرى مراجعات لقضية السيد رضوان في الأعوام ٢٠١٣ و ٢٠١٧ و ٢٠١٨. وبالإضافة إلى ذلك، قدم السيد رضوان في الأعوام ٢٠٠٦ و ٢٠١١ و ٢٠١٧ ثلاثة التماسات إلى مجلس العفو للحصول على العفو، حظيت جميعها بموافقة المجلس. ولم يقدم السيد رضوان طوال فترة احتجازه طلباً لإجراء مراجعة سنوية لقضيته، ولم يطعن في قرارات مجلس العفو.

١٧- وفيما يتعلق بادعاء تعرض السيد رضوان للاعتداء في بداية احتجازه، تشير الحكومة إلى أن الشرطة الملكية الماليزية تمثل تماماً لإجراء عمل موحد يحظر التعذيب وكافة أشكال سوء المعاملة. وأشارت الحكومة أيضاً إلى أنها أدرجت في دورات تدريب أفراد الشرطة معلومات عن حظر استخدام القوة وإساءة المعاملة وعن الالتزام بمعايير حقوق الإنسان. وتؤكد الحكومة أن انتهاكات حقوق الإنسان، مثل التعذيب وإساءة المعاملة، تُحدّد ويُنتصف منها على أفضل وجه برفع دعاوى محلياً. وعليه، فإنه من المثير للريبة أن السيد رضوان لم يطرح مسألة الاعتداء عليه في أثناء إجراءات محاكمته حيث كان من الممكن أن يستفيد من سبل الانتصاف المناسبة. وتؤكد الحكومة عدم وجود أحكام في القانون المحلي تنفي صفة الجريمة عن التعذيب أو سوء المعاملة أثناء الاحتجاز، وأن القانون لا يسمح بإفلات الجناة من العقاب.

١٨- وفيما يتعلق بادعاء عدم كفاية التمثيل القانوني، تفيد الحكومة بأن المحكمة العليا وجهت إلى السيد رضوان ثلاث تهم منفصلة تستوجب الحكم بالإعدام. وكان سن السيد رضوان أقل من ١٨ عاماً في وقت ارتكابه تلك الجرائم واعتُبر حدثاً. واعترف السيد رضوان بارتكاب تلك الجرائم، واقتنعت المحكمة بأنه كان يدرك طبيعة إقراره والنتائج المترتبة عليه. ولم يطلب محاميه تخفيف الحكم واعتمد كلياً على المادة ١٦ من قانون محاكم الأحداث لسنة ١٩٤٧، التي لا تجيز الحكم بالإعدام على الأحداث. واستُوفيت جميع متطلبات أصول المحاكمات. وتشير الحكومة إلى أن من غير المناسب أن يدعي السيد رضوان أنه لم يوفّر له التمثيل القانوني والمشورة المناسبان.

١٩- وتذكّر الحكومة بأن المادة ٥ من الدستور الاتحادي لماليزيا تنص على كفالة الحريات الأساسية لجميع الأشخاص في ماليزيا، ومنها الحق في الحياة والحرية الشخصية. ومع ذلك،

(٣) تتعلق الجرائم بما يلي: (أ) العثور على (٢٧٦١،٧ غراماً) من القنب بحوزة السيد رضوان؛ (ب) العثور على (١١٤،١ غراماً) من القنب في بيته؛ (ج) العثور على (١٥،١٠٦ غراماً) من القنب في بيته.

توجد استثناءات منصوص عليها في القوانين، ومنها قانون المخدرات الخطرة لعام ١٩٥٢ الذي يخول أجهزة إنفاذ القانون سلطة احتجاز الأشخاص عند حدوث انتهاكات للقانون.

٢٠- وفيما يتعلق بأساليب إصدار الأحكام بموجب قانون الطفل لعام ٢٠٠١، تعترف الحكومة بأنها ملزمة، بموجب المادة ٣(١) من اتفاقية حقوق الطفل، بكفالة أن تكون المصالح الفضلى للطفل هي الاعتبار الأول. وتشير الحكومة إلى أحكام الاتفاقية، ومنها المادة ٤٠(٢)(أ) و(ب)، بوصفها "حقوقاً إجرائية أساسية للأطفال في سياق إقامة العدالة الجنائية". وبالإضافة إلى ذلك، تشير الحكومة إلى أحكام قانون الطفل لعام ٢٠٠١ التي تُلزم محكمة الأطفال بإيلاء المصالح الفضلى للطفل الاعتبار الأول، وتؤكد أن الإجراءات الجنائية التي اعتمدتها المحكمة تهدف إلى توفير المحاكمة العادلة للأطفال الجانحين.

٢١- وتشير الحكومة إلى المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل، التي تحدد الظروف التي يجوز فيها سلب الطفل حريته. ورغم أن الحكومة أبدت تحفظاً على تلك المادة، فإنها تؤكد أن السياسات الرسمية والقوانين تتوافق مع الالتزامات الدولية والإطار القانوني المحلي. فالمادة ٩٧(٢) من قانون الطفل لعام ٢٠٠١ تخول المحكمة إصدار أمر بديل بعد إدانة شخص كان طفلاً عندما ارتكب جريمة يُعاقب عليها بالإعدام. ولا تقل صلاحية المحكمة في إصدار مثل هذا الأمر عن صلاحيتها في فرض عقوبة على طفل مدان، وإن كان الشكل يختلف في هذه القضية (أي إصدار حكم على طفل وفقاً لإرادة حاكم البلد أو حاكم الإقليم، بحسب مكان ارتكاب الجريمة). والاحتجاز ليس إجراءً مخالفاً للدستور، إذ إن المحكمة هي التي تصدر الأمر بعد إصدارها الحكم بالإدانة.

٢٢- وفي الختام، تؤكد الحكومة أن الإجراءات التي اتخذتها السلطات في حق السيد رضوان كانت متوافقة مع القانون المحلي، ومراعية في الوقت نفسه للضمانات المنصوص عليها في القانون. واتخذت تدابير في حق السيد رضوان في ضوء المسؤولية السيادية للحكومة داخل إقليمها، على النحو المعترف به في القانون الدولي، لغرض حماية الأمن القومي والنظام العام والآداب العامة وحقوق الآخرين وحياتهم. ولم يكن احتجاز السيد رضوان تعسفياً، فقوانين مالايزيا تكفل للأشخاص المحتجزين مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة، ولا تميز استمرار الاحتجاز إلا إذا كان من المرجح أن يعود الشخص إلى الإجرام.

تعليقات إضافية من المصدر

٢٣- في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، أرسل رد الحكومة إلى المصدر لإبداء مزيد من التعليقات عليه. وردّ المصدر في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. وأشار المصدر، في رده، إلى إفادة الحكومة بأن السيد رضوان قدم إلى مجلس العفو ثلاثة طلبات عفو، في الأعوام ٢٠٠٦ و٢٠١١ و٢٠١٧، وأن جميع تلك الطلبات حظيت بالموافقة. ويؤكد المصدر أن ذلك لا يمكن أن يكون صحيحاً فلو كانت تلك الطلبات قد حظيت بالقبول لما ظل السيد رضوان محتجزاً إلى أجل غير مسمى في سجن سانغاي بولو.

٢٤- وبالإضافة إلى ذلك، يشير المصدر إلى إفادة الحكومة بأن السيد رضوان لم يطلب، طوال فترة احتجازه، إجراء مراجعة سنوية لقضيته، ولم يطعن في قرارات مجلس العفو. ويشير المصدر إلى أن رد الحكومة لا يتناول مسألة أن المادة ٩٧(٤) من قانون الطفل لعام ٢٠٠١

لم تُطَبَّق على السيد رضوان. فالمادة ٩٧(٤) تُلزم الدولة بإجراء مراجعة سنوية. ويعتبر المصدر أن ذلك الموقف يستند إلى عدم وجود أي أحكام إضافية تسمح للمحتجزين بموجب المادة ٩٧(٢) من قانون الطفل^(٤) أن يطلبوا إجراء مراجعة سنوية بموجب المادة ٩٧(٤) من القانون. أما أي تفسير آخر فهو ضرب من العبث، إذ يُتوقع من الجاني الحدث المحكوم عليه بعقوبة بموجب المادة ٩٧(٢) أن يتمكن من ممارسة حقوقه بالكامل بموجب قانون الطفل وأن يقدم طلباً لإجراء مراجعة سنوية لقضيته من خلال إجراء لا وجود له.

٢٥- ويكرر المصدر أن السيد رضوان قضى بالفعل أكثر من ١٨ عاماً من هقبوته غير المحددة الأجل، واقترب بذلك من حد عقوبة السجن مدى الحياة في ماليزيا. ويفيد المصدر بأن السجن مدى الحياة في ماليزيا ينطوي عادة على فترة احتجاز أقصاها ٣٠ عاماً. وفي الممارسة العملية، عادة ما تكون هذه الفترة أقصر، إذ إن حسن السلوك يمكن أن تؤدي إلى الإفراج المشروط المبكر.

٢٦- وفيما يتعلق بعدم كفاية تمثيل السيد رضوان أثناء المحاكمة، يذكر المصدر أن السيد رضوان لم يُبلِّغ بالتداعيات الكاملة لقرار محاميه الاعتماد على المادة ١٦ من قانون محاكم الأحداث لعام ١٩٤٧. وبالإضافة إلى ذلك، يدعي المصدر أن المحامي، الذي عينته المحكمة، تجاهل ادعاء السيد رضوان تعرضه للاعتداء.

٢٧- وأخيراً، يحيط المصدر علماً بالمعلومات التي قدمتها الحكومة بشأن ادعاء تعرض السيد رضوان للاعتداء على يد ضابط شرطة في المرحلة الأولى لاحتجازه. ويفيد المصدر بأن موقف الحكومة غير مقبول لأن الهيئات القانونية، مثل لجنة حقوق الإنسان في ماليزيا واللجنة المعنية بنزاهة وكالات إنفاذ القانون، أجرت تحقيقات واسعة النطاق في الماضي واكتشفت أدلة على ممارسة الشرطة الملكية الماليزية التعذيب وعلى سلوكها الوحشي.

المناقشة

٢٨- يشكر الفريق العامل المصدر والحكومة على المعلومات التي قدمها.

٢٩- ولتحديد ما إذا كان سلب حرية السيد رضوان إجراءً تعسفياً أم لا، يضع الفريق العامل في اعتباره المبادئ الراسخة في اجتهاداته القانونية فيما يتصل بالتعامل مع مسائل الأدلة. فإذا أقام المصدر دعوى ظاهرة الوجهة بشأن انتهاك المقتضيات الدولية على نحو يشكل احتجازاً تعسفياً، فمن المعلوم أن عبء الإثبات يقع على الحكومة إن هي رغبت في دحض الادعاءات. فمجرد تأكيد الحكومة أنها اتبعت الإجراءات القانونية لا يكفي لدحض ادعاءات المصدر (A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨).

(٤) يفيد المصدر بأن المادة ٩٧(٢) من قانون الطفل لعام ٢٠٠١ قد طُن في قضية كوك واه كوان ضد مدير سجن كاجانغ. وحكمت محكمة الاستئناف بعدم دستورية الحكم. وألغت هذا القرار المحكمة الاتحادية لماليزيا على أساس أن مبدأ الفصل بين السلطات ليس حكماً من أحكام الدستور الماليزي، وأن القانون لا ينتهك الدستور لكونه عهد إلى السلطة التنفيذية بالسلطة القضائية المكفولة للمحكمة الاتحادية كي تحدد تدابير العقوبة الواجب قضاؤها. وقدم المصدر نسخة من حكم المحكمة الاتحادية ونسخة من قانون الطفل لعام ٢٠٠١ (في ١ شباط/فبراير ٢٠١٨).

٣٠- وفي هذه القضية، يدعي المصدر أن السيد رضوان محتجز إلى أجل غير مسمى بموجب المادة ٩٧(٢) من قانون الطفل لعام ٢٠٠١. ويشير المصدر إلى أن القانون لا ينص على مدة تقادم فيما يتصل بالاحتجاز بموجب هذا الحكم، وأن السيد رضوان محتجز وفقاً لإرادة حاكم البلد، وهي عقوبة فُرضت عليه بدلاً من عقوبة الإعدام. وعلاوةً على ذلك، يحتاج المصدر بأن الآلية الوحيدة للإفراج عن السيد رضوان بموجب القانون، أي المراجعة السنوية الإلزامية من قبل مجلس قضاة الصلح الزائرين بموجب المادة ٩٧(٤)، لم تُفعل في هذه القضية.

٣١- وفي سياق النظر فيما إذا كان استمرار احتجاز السيد رضوان إجراءً تعسفياً، يحيط الفريق العامل علماً بآراء لجنة حقوق الطفل. فقد أعربت اللجنة في ملاحظاتها الختامية الأخيرة بشأن ماليزيا، في عام ٢٠٠٧، عن قلقها بشأن سلب حرية القصر وفقاً لإرادة حاكم البلد أو حاكم الإقليم. فنظام العقوبات المنصوص عليه في قانون محاكم الأحداث لعام ١٩٤٧، وهو ملغى الآن، قد احتُفظ به في قانون الطفل الحالي الصادر في عام ٢٠٠١. ورأت اللجنة أنه يترتب على هذه العقوبة سلب الحرية إلى أجل غير محدد، مما يسبب مشاكل في نماء الطفل، منها تعافيه وإعادة اندماجه في المجتمع (CRC/C/MYS/CO/1، الفقرة ١٠٣). ويرى الفريق العامل أن ملاحظات اللجنة تظل ذات أهمية بالغة لأنها صدرت بعد بدء نفاذ قانون الطفل في ٢٠٠١، وأن القانون نفسه لا يزال يؤدي إلى احتجاز الأطفال إلى أجل غير مسمى، كما هو الحال في هذه القضية.

٣٢- وبالإضافة إلى ذلك، وكما أسلف الفريق العامل، يجب تفسير مسألة ما إذا كان الاحتجاز إجراءً تعسفياً تفسيراً واسعاً يشمل عناصر عدم الملاءمة، والظلم، وعدم القدرة على التنبؤ، والإجراءات القانونية الواجبة مراعاتها^(٥). ويرى الفريق العامل أن احتجاز السيد رضوان يكشف عن تلك العناصر، لا سيما عدم القدرة على التنبؤ والإجراءات القانونية الواجبة مراعاتها. فقد مر على احتجاز السيد رضوان أكثر من ١٨ سنة منذ اعتقاله في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠. وعلى الرغم من أن قانون الطفل لعام ٢٠٠١ أدخل تحسناً على قانون محاكم الأحداث لعام ١٩٤٧، يلزم مجلس قضاة الصلح الزائرين بإجراء مراجعة سنوية لحالات احتجاز القصر بمقتضى المادة ٩٧(٤)^(٦)، فإن هذا الحكم لم يُطبّق على السيد رضوان. وأكدت الحكومة أن قضية السيد رضوان خضعت لمراجعة مجلس قضاة الصلح الزائرين في الأعوام ٢٠١٣ و ٢٠١٧ و ٢٠١٨، ولكن الحكومة لم تبين سبب عدم إجراء مراجعة في وقت مبكر وفقاً لما يقتضيه القانون. ويلاحظ الفريق العامل أنه يبدو أن المادة ٩٧(٤) لا تشترط أن يطلب الشخص المحتجز إجراء المراجعة.

(٥) المداولة رقم ٩ بشأن تعريف ونطاق الحرمان التعسفي من الحرية في القانون الدولي العرفي، الوثيقة A/HRC/22/44، الفقرة ٦١. ورغم أن الفريق العامل كان يشير إلى الطابع التعسفي للاحتجاز بموجب المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الذي ليست ماليزيا دولة طرفاً فيه)، فإن هذا التعليل المنطقي ينطبق أيضاً على حظر الاحتجاز التعسفي بموجب المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٦) تُلزم المادة ٩٧(٤)(أ) من قانون الطفل لعام ٢٠٠١، بإجراء مراجعات سنوية، إذ ينص ذلك الحكم على أن يجري مجلس قضاة الصلح الزائرين مراجعة للقضية "مرة في السنة على الأقل".

٣٣- ونتيجة لذلك، لم يُخطر السيد رضوان بمدة احتجازه، ولم تُراجع قضيته لتقرير ما إذا كانت الظروف التي بررت احتجازه في البداية قد تغيرت^(٧) على مدى ١٢ سنوات بدايةً من تاريخ الحكم عليه في عام ٢٠٠١ وحتى المراجعة الأولى التي أجراها مجلس قضاة الصلح الزائرين في عام ٢٠١٣. وفي هذا الأمر خطورة شديدة حيث إن المادة ٩٧(٤)(أ) من قانون الطفل لعام ٢٠٠١ تُلزم المجلس بأن ينظر في احتجاز السيد رضوان "مرة في السنة على الأقل". ولم تكفل الحكومة تنفيذ الإجراء الذي يشترطه القانون الوطني في هذه القضية. ويرى الفريق العامل أن المراجعات التي أُجريت لقضية السيد رضوان في الأعوام ٢٠١٣ و ٢٠١٧ و ٢٠١٨ لا يمكن أن تجبر هذا الانتهاك الخطير. فلا سبيل إلى معرفة ما إذا كان سيُفرج عن السيد رضوان قبل الآن لو كانت مسألة احتجازه قد خضعت للمراجعة السنوية التي تشترطها المادة ٩٧(٤) من قانون الطفل. وعلاوةً على ذلك، يدعي المصدر أن السيد رضوان لم يُسأل، في المراجعات الثلاث، سوى عن ظروف احتجازه وعن تطلعاته بعد إطلاق سراحه، وهو ادعاء لم تنكره الحكومة، ولا يبدو أن المجلس قد قام بأي محاولة جادة للنظر في إطلاق سراحه مبكراً. ويرى الفريق العامل أن مضمون الاستجواب لا يرقى إلى مستوى المراجعة الموضوعية لاستمرار ضرورة احتجاز السيد رضوان، وإنما اقتصر على الاستفسار عن ظروف احتجازه فقط لا غير.

٣٤- ويرى الفريق العامل أن السيد رضوان محتجز دون أي سند قانوني، لأن وسائل تحديد ما إذا كان احتجازه لا يزال صحيحاً ومطابقاً لقانون الطفل لعام ٢٠٠١، أي المراجعة السنوية الإلزامية التي يجريها مجلس قضاة الصلح الزائرين، لم تُطبّق طوال فترة احتجازه. وعلاوةً على ذلك، لم تطعن الحكومة في ادعاء المصدر أن حالة السيد رضوان ازدادت سوءاً لأن محاولاته التماس الإفراج من خلال آليات أخرى، مثل طلب الرأفة، لم تلق استجابةً من السلطات. وبناءً عليه، فإن سلب السيد رضوان حريته ينتهك المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويُعد إجراءً تعسفياً بموجب الفئة الأولى.

٣٥- وبالإضافة إلى ذلك، يثير المصدر شواغل بشأن احتجاز السيد رضوان وإدانته والحكم عليه، منها ما يلي: (أ) أن السيد رضوان تعرض للاعتداء أثناء احتجازه؛ (ب) أن السيد رضوان حُدّر من عدم الإفراج عن أفراد أسرته إذا لم يعترف بارتكاب الأفعال المنسوبة إليه؛ (ج) أن السيد رضوان لم يُقدّم له ما يكفي من التمثيل أو المشورة القانونيين أثناء محاكمته أمام محكمة الاستئناف. وسينظر الفريق العامل في تلك الادعاءات عند بّته فيما إذا كان السيد رضوان قد حصل على محاكمة عادلة.

٣٦- ويدّعي المصدر أن السيد رضوان تعرض للاعتداء على يد ضابط شرطة في المرحلة الأولى من احتجازه من أجل الحصول على معلومات عن صاحب عمله. وأشارت الحكومة في ردها إلى أن الشرطة الملكية الماليزية تلتزم التزاماً صارماً بالإجراءات التي تحظر التعذيب وإساءة المعاملة، ولا حظت الحكومة أن السيد رضوان لم يطرح مسألة الاعتداء المدعى أثناء إجراءات محاكمته، عندما كان بإمكانه أن يلتمس سبل الانتصاف المناسبة.

(٧) يذكر الفريق العامل بأن مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، تنص على أن الاحتجاز الذي كان قانونياً في بدايته قد يصبح غير قانوني وتعسفياً لأن الظروف التي كانت تبرر الاحتجاز في البداية قد تغيرت (A/HRC/30/37، الفقرة ١٢).

٣٧- ورغم أن ولاية الفريق العامل تشمل إساءة المعاملة المدعاة التي تؤثر سلباً على قدرة المحتجزين على إعداد دفاعهم وعلى فرصتهم في الحصول على محاكمة عادلة^(٨)، لا يتسنى للفريق العامل أن يتوصل إلى هذا الاستنتاج في هذه القضية. إذ يرى الفريق العامل أن المصدر لم يقدم ما يكفي من المعلومات لإثبات وجاهة الدعوى، ومنها تفاصيل عن طبيعة الاعتداء المدعى وزمانه ومكانه وصلته بصاحب عمل السيد رضوان. وطلب الفريق العامل من المصدر تقديم المزيد من التفاصيل بشأن الاعتداء المدعى، ولكن لم يتمكن المصدر من الحصول على مزيد من المعلومات بسبب انقضاء فترة زمنية طويلة على الحادث ولأن ضابط الشرطة المسؤول عن قضية السيد رضوان تقاعد عن العمل. وفي سياق التوصل إلى هذا الاستنتاج، يحيط الفريق العامل علماً باستنتاجاته السابقة التي رأى فيها أن التعذيب وإساءة المعاملة شائعان في مراكز الشرطة في ماليزيا (A/HRC/16/47/Add.2، الفقرة ٥٠)، وكذلك بإفادة المصدر بأن بعض الهيئات، مثل لجنة حقوق الإنسان في ماليزيا واللجنة المعنية بتهمة وكالات إنفاذ القانون، توصلت إلى أدلة على السلوك الوحشي للشرطة في الماضي. بيد أن هذه النتائج لا يمكن أن تكون بديلاً عن التفاصيل المحددة المتعلقة بالاعتداء المدعى على السيد رضوان.

٣٨- وإضافةً إلى ذلك، يدعي المصدر أن ضابط الشرطة المسؤول عن قضية السيد رضوان كان قد حدّره من عدم الإفراج عن أفراد أسرته إذا لم يعترف بارتكاب الأفعال المنسوبة إليه. ويفيد المصدر بأنه عُثر على بعض القنب في بيت أسرة السيد رضوان، وبأنه قُبض على أفراد أسرته بغرض التحقيق معهم، ولكن أُفرج عنهم لاحقاً دون توجيه أي تهمة لهم. ويرى الفريق العامل أن المصدر قدم معلومات كافية فيما يتعلق بالادعاء، منها أن السيد رضوان أقر بارتكاب الأفعال المنسوبة إليه. ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لم تتناول هذا الادعاء في إفادتها، رغم أن الفرصة كانت متاحة لها. وبناءً على ذلك، يرى الفريق العامل أن المصدر قدم أدلة ظاهرة الوجيهة على انتهاك حق السيد رضوان في عدم الإكراه على الاعتراف بالذنب بموجب المادة ٤٠(٢)(ب)٤ من اتفاقية حقوق الطفل. وقد ذكرت لجنة حقوق الطفل، في تعليقها العام رقم ١٠ (٢٠٠٧) بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث، أنه ينبغي تفسير كلمة "الإكراه" الواردة في المادة ٤٠(٢)(ب)٤ من الاتفاقية بمعناها الواسع دون الاختصار على القوة البدنية، وأن تشمل وسائل الإكراه الأخرى (الفقرة ٥٧). ويرى الفريق العامل أن الضغط التي يُدعى أن السيد رضوان تعرض له كي يعترف بالذنب في مقابل ضمان حرية أفراد أسرته يندرج ضمن نطاق ذلك الحكم.

٣٩- وأخيراً، يدعي المصدر أنه لم يُتَح للسيد رضوان ما يكفي من التمثيل القانوني خلال المحاكمة وفي مرحلة الاستئناف. ويشير المصدر إلى أن السيد رضوان لم يُبلَّغ بتداعيات القرار الذي اتخذته محاميته، المعيّن من المحكمة، أثناء المحاكمة بالاعتماد على المادة ١٦ من قانون محاكم الأحداث لعام ١٩٤٧، التي تنص على الاحتجاز غير المحدد الأجل بدلاً من عقوبة الإعدام. كما يدعي المصدر أن محامي السيد رضوان تجاهل ادعاء موكله أنه تعرض للاعتداء^(٩).

(٨) انظر الرأي رقم ٤٧/٢٠١٧، الفقرة ٢٨، والرأي ٢٩/٢٠١٧، الفقرة ٦٣، والوثيقة E/CN.4/2004/3/Add.3، الفقرة ٣٣.

(٩) هذا ادعاء مستقل يُضاف إلى ادعاء السيد رضوان أنه تعرض للاعتداء أثناء احتجازه، وهو ما سبق النظر فيه في هذا الرأي (انظر الفقرة ٣٧ أعلاه). ويتعلق الادعاء المطروح هنا بتجاهل محامي السيد رضوان ادعاءه أنه تعرض للاعتداء، وهو ما يبيّن أنه لم يُتَح للسيد رضوان التمثيل القانوني المناسب.

وعلاوةً على ذلك، ساعدت إدارة السجون السيد رضوان على تقديم طعن لأنه لم يكن لديه أي تمثيل قانوني في ذلك الوقت. وأشارت الحكومة في ردها إلى أن محامي السيد رضوان لم يطلب تخفيف الحكم واعتمد كليةً على المادة ١٦ من قانون محاكم الأحداث لعام ١٩٤٧، وأن متطلبات أصول المحاكمات الواجبة مراعاتها قد استُوفيت. ولم تتناول الحكومة المعلومات الواردة من المصدر عن إقامة السيد رضوان دعوى استئناف.

٤٠- وبعد أن نظر الفريق العامل في جميع المعلومات المتاحة له، لم يقتنع بأنه لم يوفّر للسيد رضوان التمثيل القانوني الكافي أثناء المحاكمة. وأخذ الفريق العامل بعين الاعتبار أن القضية تتعلق بقاصر يواجه عقوبة الاحتجاز وفقاً لإرادة حاكم البلد، بدلاً من عقوبة الإعدام، وأن محامياً معيناً من المحكمة دافع عنه. ولكن المصدر لم يقدم أي معلومات تدل على أن التمثيل القانوني للسيد رضوان أثناء محاكمته انطوى على عدم كفاءة أو سوء سلوك لم تعالجه المحكمة^(١٠). ولا توجد معلومات تفيد بأن اعتماد قرار المحامي كليةً على أحكام قانون محاكم الأحداث لعام ١٩٤٧ يصل إلى مستوى عدم تقديم دفاع فعال، وقد يكون جزءاً من استراتيجية المحاكمة أو مسألة تقدير مهني^(١١). وعلاوةً على ذلك، يلاحظ المصدر في إفادته الأولية عدم وجود حكم بديل في حالة الإدانة بموجب المادة ٣٩ بء من قانون المخدرات الخطرة لعام ١٩٥٢ غير عقوبة الإعدام. ولذلك، ليس واضحاً ما إذا كانت قد أُتيحت لمحامي السيد رضوان خيارات بديلة في الدفاع غير الاعتماد على قانون محاكم الأحداث. وبالمثل، فإن ادعاء عدم إبلاغ السيد رضوان بتداعيات القرار وتجاهل ادعائه أنه تعرض للاعتداء مسألتان بين السيد رضوان ومحاميه، وليست انتهاكات واضحة يمكن اعتبار الحكومة مسؤولة عنها.

٤١- ومع ذلك، يرى الفريق العامل أن الحكومة، بعدم ضمانها أن يُمثّل السيد رضوان محام أثناء الطعن، تكون قد انتهكت حقوقه التي تكفلها المادة ٤٠(٢)(ب) '٢' و '٣' من اتفاقية حقوق الطفل، وهي الحصول على المساعدة القانونية في سياق تقديم دفاعه وأن يُبت في قضيته في حضور ممثله القانوني. كما أن حق السيد رضوان في الاستئناف بموجب المادة ٤٠(٢)(ب) '٥' من الاتفاقية بات غير فعال دون حضور الممثل القانوني.

٤٢- ويخلص الفريق العامل إلى أن القضية التي عرضها المصدر تكشف عن انتهاكات طالت حق السيد رضوان في عدم إكراهه على الاعتراف بالذنب، وحقه في التمثيل القانوني أثناء الاستئناف الذي قدمه. ونتيجة لذلك، انتهك أيضاً حق السيد رضوان في محاكمة عادلة بموجب المادتين ١٠ و ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبلغت تلك الانتهاكات درجة من الخطورة تضيف على سلب السيد رضوان حريته طابعاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

(١٠) قد تتناقض هذه القضية مع الرأي رقم ٢٠١٨/٥٣. ففي تلك القضية، أعلن المتهم في جلسة المحكمة أنه كان محتجزاً بمعزل عن العالم الخارجي وأنه تعرض للتعذيب البدني والنفسي، ولكن المحامي العام والقاضي الذي ترأس الجلسة لم يتابع تلك الشكاوى (انظر الفقرات من ٧١ إلى ٧٣).

(١١) قدم المصدر تقرير المحكمة العليا، الذي ذُكر فيه أن محامي المتهم لم يطلب تخفيف العقوبة وأنه اعتمد كليةً على أحكام المادة ١٦ من قانون محاكم الأحداث لعام ١٩٤٧.

مسائل أخرى

مراجعة الاحتجاز بموجب قانون الطفل لعام ٢٠٠١

٤٣- يود الفريق العامل أن يقدم ملاحظاته بشأن مسألة يعتبرها ذات أهمية فيما يتعلق باحتجاز القصر في ماليزيا بموجب قانون الطفل لعام ٢٠٠١. ولم يطرح هذه المسألة لا المصدر ولا الحكومة في إطار هذه القضية. وبناءً على ذلك، لم يأخذ الفريق العامل هذه المسألة بعين الاعتبار عند البت فيما إذا كان احتجاز السيد رضوان إجراءً تعسفياً أم لا.

٤٤- ويذكر الفريق العامل بأن الحكومة انضمت إلى اتفاقية حقوق الطفل في عام ١٩٩٥، ولكنها أدرجت تحفظات على مواد معينة من الاتفاقية وما زالت تُبقي عليها، وهو ما سيناقش في الفقرات التالية. فالمادة ٤٠(٢)(ب)٥ من الاتفاقية، وهي مادة لم يتم التحفظ عليها، تكفل للطفل الذي يُعتبر أنه انتهك قانون العقوبات الحق في أن تراجع سلطة أو هيئة قضائية أعلى درجة تكون مختصة ومستقلة ومحيدة قرار إدانته وأية تدابير أخرى تُتخذ بناءً على ذلك القرار، وفقاً للقانون. وتبدو المادة ٩٧(٤) من قانون الطفل لعام ٢٠٠١ متعارضة مع تلك المادة، لأن القرار النهائي بشأن ما إذا كان ينبغي الإفراج عن شخص قاصر أو احتجازه يخضع كليةً لتقدير حاكم البلد، الذي يجوز له أن يقرر عدم تنفيذ توصية مجلس قضاة الصلح الزائرين بالإفراج عن القاصر. وحاكم البلد، بوصفه رئيس دولة ماليزيا، هو بالفعل عضو في السلطة التنفيذية^(١٢)، ولكنه ليس سلطة أو هيئة قضائية أعلى مختصة ومستقلة ومحيدة.

٤٥- وفي تلك الظروف، قد تكون ضئيلة الفائدة المحتمل تحصيلها من المادة ٩٧(٤) من قانون الطفل لعام ٢٠٠١، بوصفها وسيلة إضافية لمراجعة عقوبة موقعة على قاصر. فوفقاً للمادة ٩٧(٢) و(٤) من القانون، لا يخضع احتجاز القاصر فقط لإرادة حاكم البلد؛ بل يجوز أيضاً لحاكم البلد أن يبطل قرار المجلس بالإفراج المبكر عن القاصر^(١٣).

٤٦- وبالنظر إلى أن الحكومة لاحظت في ردها أن المادة ٤٠(٢)(ب)٥ من الاتفاقية هي أحد "الحقوق الإجرائية الأساسية للطفل في إطار إقامة العدالة الجنائية"، بحث الفريق العامل الحكومة على مواصلة النظر فيما إذا كانت أحكام المادة ٩٧ من قانون الطفل لعام ٢٠٠١ متوافقة مع التزامات ماليزيا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويرى الفريق العامل أن جزءاً مهماً من ولايته هو مساعدة الدول على ضمان أن يكون سلب الحرية، حتى عند تنفيذه وفقاً للتشريعات الوطنية، متسقاً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان^(١٤).

(١٢) في قضية كوك واه كوان ضد مدير سجن كاشانغ (انظر أعلاه)، لاحظت المحكمة الاتحادية أن حاكم البلد يُحوّل السلطة التنفيذية بموجب المادة ٣٩ من دستور ماليزيا (الفقرة ١٦ من الحكم). وتطبق القاعدة نفسها على الحاكم وحاكم الإقليم.

(١٣) ذكرت الحكومة، في ردها، فيما يخص المادة ٩٧(٢) من قانون الطفل لعام ٢٠٠١، أن المحكمة هي من يصدر أمراً باحتجاز طفل وفقاً لإرادة حاكم البلد عقب الإدانة. ومع ذلك، فإن حاكم البلد، وليس المحكمة، هو الذي يتخذ القرار النهائي بالإفراج المبكر بموجب المادة ٩٧(٤) من القانون.

(١٤) انظر الآراء ٢٠١٤/٧٥، و٢٠١١/٤٦، و٢٠٠٧/١٣. ويجوز للفريق العامل، وفقاً للفقرة ٧ من أساليب عمله، أن يشير في سياق اتخاذ قراره إلى الصكوك الدولية، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل.

التحفظات على اتفاقية حقوق الطفل

٤٧- في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، أبدت الحكومة تحفظاً على اتفاقية حقوق الطفل، على النحو التالي:

تقبل حكومة ماليزيا أحكام اتفاقية حقوق الطفل ولكنها تعرب عن تحفظات فيما يتعلق بالمواد ٢ و ٧ و ١٤ و ٢٨(١) و ٣٧ من الاتفاقية، وتعلن أن تطبيق هذه الأحكام رهن بتوافقها مع الدستور والقوانين الوطنية والسياسات الوطنية للحكومة ماليزيا^(١٥).

٤٨- ويحيط الفريق العامل علماً بذلك التحفظ، دون الحكم على صحته بموجب القانون الدولي. ومع ذلك، لاحظ الفريق العامل في رأيه رقم ٣٧/٢٠١٨، وجود أحكام أخرى في الاتفاقية ذات صلة باحتجاز الأحداث لا تخضع لذلك التحفظ. وتشمل هذه الأحكام اشتراط إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول (المادة ٣(١)) وحقوق كل طفل يثبت أنه خالف القانون الجنائي في أن يُعامل على نحو يتسق مع تعزيز إحساس الطفل بكرامته وقدره، مع استصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل (المادة ٤٠(١)). وقد أشارت الحكومة في إفادتها إلى التزام ماليزيا القانوني، بموجب المادة ٣(١)، بضمان أن يكون إيلاء الأهمية القصوى لمصالح الطفل الفضلى محور أي إجراء أو قرار يتخذ بشأن الأطفال. ويرى الفريق العامل أن هذا المعيار لم يتحقق في قضية السيد رضوان، بالنظر إلى أنه احتُجز بموجب حكم غير محدد الأجل بسبب جريمة ارتكبتها وهو قاصر. وعلاوة على ذلك، يذكّر الفريق العامل بالمعايير المنصوص عليها في صكوك أخرى، مثل المادة ١٩ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) والمادة ٢ من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا)، التي تنص على أن يكون حرمان الأحداث من الحرية الملاذ الأخير وأقصر فترة زمنية ممكنة. وتنطبق تلك المعايير على القصر بغض النظر عن تحفظ الحكومة^(١٦).

٤٩- وبالإضافة إلى ذلك، يُحظر التعذيب حظراً مطلقاً كقاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي^(١٧) وبموجب المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكلاهما ينطبق على وضع السيد رضوان. ويشير المصدر إلى أن السيد رضوان احتُجز إلى أجل غير مسمى بموجب قانون الطفل لعام ٢٠٠١، الأمر الذي يشكل تعذيباً نفسياً. وسيحيل الفريق العامل هذه المسألة إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٥٠- وينضم الفريق العامل إلى النداءات التي أطلقتها دول أخرى وهيئات معاهدات الأمم المتحدة لحث الحكومة على سحب تحفظاتها على الاتفاقية^(١٨). ويدعو الفريق العامل الحكومة أيضاً إلى إعادة النظر في قوانينها، لا سيما المادة ٩٧ من قانون الطفل لعام ٢٠٠١، وجعلها تتسق مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل.

(١٥) انظر هذا الرابط: treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-11&chapter=4&clang=_en

(١٦) انظر أيضاً المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية، المبدأ الأساسي ١٨ والمبدأ التوجيهي ١٨.

(١٧) انظر الرأي رقم ٤٦/٢٠١٧، الفقرة ٢٥.

(١٨) الوثيقة A/HRC/25/10، الفقرات ١٤٦-٢٩ و ١٤٦-٣٢ و ١٤٦-٣٤ و ١٤٦-٣٥. انظر أيضاً الوثيقة CRC/C/MYS/CO/1، الفقرات ١١ و ١٢ و ٣٨ و ٣٩، والرأي رقم ٣٧/٢٠١٨، الفقرة ٤٨.

الاحتجاز في سياق مكافحة المخدرات

٥١- في الختام، يلاحظ الفريق العامل أن السيد رضوان أُدين بارتكاب جرائم مخدرات عندما كان سنّه ١٧ سنة. ويود الفريق العامل أن يعرب مجدداً عن قلقه بشأن استخدام الاحتجاز الجنائي كتدبير من تدابير مكافحة المخدرات بعد توجيه تهم تتعلق بتعاطي المخدرات أو حيازتها أو إنتاجها أو الاتجار بها. ويرى الفريق العامل أنه يجب أن تستوفي القوانين الجنائية والتدابير العقابية المفروضة فيما يتعلق بمكافحة المخدرات الشروط الصارمة المتعلقة بالشرعية والتناسب والضرورة والملاءمة، وأنه يجب التقيد بمعايير المحاكمة العادلة فيما يتعلق بالمقاضاة على الجرائم المتصلة بالمخدرات، بما في ذلك الحق في المراجعة الدورية (A/HRC/30/36)، الفقرات من ٥٧ إلى ٦٢). وفي هذه القضية، أسفرت العقوبات الجنائية على جرائم المخدرات عن حكم بالحبس الطويل وغير المحدد الأجل على قاصر قضى أكثر من نصف عمره في السجن. ويرحب الفريق العامل بفرصة تقديم المساعدة إلى الحكومة لضمان أن تكون قوانينها المتعلقة بمكافحة المخدرات متسقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٥٢- وقد انقضت فترة طويلة منذ الزيارة القطرية الأخيرة التي قام بها الفريق العامل إلى ماليزيا في حزيران/يونيه ٢٠١٠. ويرى الفريق العامل أن الوقت مناسب الآن لمواصلة تعاونه البناء مع الحكومة من خلال القيام بزيارة أخرى، وهو يتطلع إلى تلقي رد إيجابي على طلب الزيارة الذي سبق أن قدمه في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

القرار

٥٣- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب محمد رضوان بن سايون حريته إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة إذ يخالف المواد ٩ و ١٠ و ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٥٤- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة ماليزيا اتخاذ الخطوات الضرورية لتصحيح وضع السيد رضوان دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويحث الفريق العامل الحكومة على الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعلى سحب جميع تحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل.

٥٥- وإذ يضع الفريق العامل في حسبان جميع ملابسات القضية، فإنه يرى أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد رضوان ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

٥٦- ويحث الفريق العامل الحكومة على ضمان إجراء تحقيق كامل ومستقل في الظروف المحيطة بسلب السيد رضوان حريته بشكل تعسفي واتخاذ التدابير المناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

٥٧- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة مواءمة قوانينها، ولا سيما المادة ٩٧ من قانون الطفل لعام ٢٠٠١، مع التوصيات المقدمة في هذا الرأي ومع التزامات ماليزيا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٥٨- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لاتخاذ الإجراء الملائم بشأنها.

٥٩- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي بجميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

٦٠- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) ما إذا كان قد أُفرج عن السيد رضوان وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛
- (ب) ما إذا كان قد قُدم للسيد رضوان تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) ما إذا كان قد أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد رضوان، ونتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) ما إذا كانت قد أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين البلد وممارساته مع التزاماته الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) ما إذا كانت قد أُخذت أية إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٦١- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل عن أي صعوبات تكون قد واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل للبلد.

٦٢- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المطلوبة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرِضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تفصيل في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٦٣- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تُطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(١٩).

[اعتمد في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨]

(١٩) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٣٣، الفقرتان ٣ و٧.